230

النفس بخلاف اذا كان من وظايف الارض وفي هذا نظر وكذا العرف لابن الحاج لا يجوز بيع العرس
على ان يتكلم الى شهر وهي من هذا المعنى الذي تقدم ووقعت مسئلة وهو ان رجلا
عمد لبعض محن مسجد وادخله في جبة له فقام عليه المحتسب وخاصمه زمانا طويلا ثم سكت
عن المسئلة ولم يتحصل فيها حكم لا بقطع ولا تخلية وهي جارية على هذا الاصل الذي قدمناه
ومسئلة بيع المناصفة بالربض كالافران والحوانيت والكوش ونحو ذلك هل يقال
انهم يملكون نصفه وبيت المال نصفه والى هذا آل امرهم في هذا الزمان لكنهم يظلمون بحيث
انهم لا يبيعون معهم او هو خراج على القاعة يشبه اجرة ما يعطيه على كل حال ويبس بالكثير
وهذا الذي كان في زمن الاول قبل هذه المدة وهو الصواب الجاري على الاصول انه ليس لهم
الا كرا القاعة خاصة لا القاعة بانقاضها وهو دايم مستمر في كل من يملك ثلث الارض
ومسئلة ما يقع في ارض الحبس بقرطاجنة وشط البحر فانهم ينزلونها الى سنين معلومة
فياخذون عليها شيا عاجلا وشيا منجما كل عام حتى تنقضي المدة فاما ان يجدد انزالها والا
خرج عنها ويعطاه فيخفى العرس مقلوعا كالمكتري اذا غرس في المكترى وتمت المدة على المشهور
لكن جرت العادة في هذا الوقت اما ان يجدد الانزال او نصير على نصفين نصف للحبس
ونصف للغارس وهذا ان كان حتما يكون بمنزلة كتاب العارية اذا كان احرز للمدة تكون
الارض بينهما لكن البنا هنا يمكن حصره ومعرفته ومآله غالبا والعرس لا يعلم مآله غالبا
لطول المدة وكان بعضهم يعيرها من حيث طول المدة ايضا لانها تكون الى خمسين سنة
واكثر والمشهور منع الكرا لهذه المدة وفيما ذكرناه كفاية واقتصرنا التنبيه على هذا الوقوع
يجري على الاصول ابن عبد الغفور واما الجزا الذي على الدور والتي بداخل سور البلد
وكان شيخنا يقول انها كانت لصنهاجة فلما قاموا على بني عبد المومن حكموا عليهم فقال منهم
بنو عبد المومن من حكموا عليه واراد الله مونته وحزبوا امنا لهم ثم انزلت بعد ذلك وجعل
عليها الجزا فالورع لا يشتري مما هذه صفته داخل المدونة والله اعلم وفي الطرر
عن ابن عبد الغفور حكى لي بعض القضاة فيمن باع ارضا عليها وصيف فالزمه البايع
لم يجز البيع وصار كانه التزم الوصيف ذمته فان مات احتيج الى توقيف ماله بسببه وكذلك
ان باع بعض ملكه والتزم ما لزمه من الوظيف وفيه قيل لابن زرب فيمن باع حقله
من ارضه الموصفة على الحرية ورد جميع الوصيف على ما بقي من ارضه فقال هذا لا يجوز
الا ان يلتزم المبتاع من الوصيف بقدر ما حل من الارض الموصفة قال ولقد نزلت بقرطبة
ليحيى بن عبد الله بن ابي عيسى ابتاع من رجل من اهل الوصايف بعض ارضه الموصفة على الحرية
فسئلت عنها فقلت يفسخ البيع لان الوصيف الذي على الارض انما هو عيب في نفس
الارض ولو جاز بيع ذلك على الحرية لوجب ان توقف ارضه ويحال بينه وبينها ولم تورث
عنه فتكون وقفا ابدا للوصيف الذي عليها قال لنا وارض الصلح خلاف هذه اذا اسلم
الصالح سقط الوصيف عن ارضه وقال لنا احمد بن عبد الملك يجوز للرجل من اهل الوصايف

ان يبيع

231 124

ان يبيع بعض ارضه على الحرية من الوصيف الذي لزمها فانما هو ذلك قلت نظيره اليوم
عندنا بتونس وصيفة الارض التي تكون من مظالم القرى غير الجزا فانها مثل القطع الحادث فاذا
باع بعض ارضه التي عليها ومنه البلاد وتبقى وصيفته على بقيتها فلا يصح هذا فيه
لانها ليست ثابتة ولا دايمة لانها تزول بالجاه وباختلاف بعض الدول فهي معروضة للزوال
بخلاف الجزا او وصايف الاندلس فانها ثابتة مستمرة ولا شك انها عيب ان لم يعرف بها
البايع ويعقدها ولان البلاد تضاف فللمشتري الرد وسئل ابن رشد عن الرجل
يشتري املاكا والتزم من الوصيف اكثر مما ينوب الملك فقال ان كان البايع لم يشترط على
المبتاع ان يتحمل عنه من لوازم القرية ما ينوب الملك فقال ان كان البايع لم يشترط على
المبتاع ان يتحمل عنه من لوازم القرية ما ينوب الزوايد الذي التزمه على ما ينوب المبيع ولا
فالبيع جايز ولا يلزم المبتاع الا ما يلزم المبيع واذا اشترط عليه ان يتحمل عنه ما ينوب الزايد
فالبيع فاسد ان وقع البيع على ذلك بشرط بين المتبايعين وان انعقد ذلك في عقد التبايع
على الطوع حسبما جرت به عادة كتاب العقود وادعى احدهما ان البيع انعقد بينهما على
الشرط وكذبه الاخر فالقول قول من ادعى الشرط منهما مع يمينه بشهادة العرف له ويفسخ
البيع وان اتفقا جميعا على ان المبتاع طاع بذلك بعد انعقاد البيع بينهما على غير شرط
صح البيع ولزم المبتاع ما طاع به الى الامد الذي يزعم انه نواه مع يمينه وان مات سقط
عنه ما طاع به من ذلك قلت هكذا نقلها في الطرر وزاد ظاهر كلام ابن رشد
هذا انه يجوز الشترى من ذلك في اصل البيع ونقلها في نوازله على وجه ابين من هذا الذي فيه
عندي في الاصل نقص فنقلتها على حسب ما نقلها في الطرر وفيه ايضا سئل ابن زرب
عمن يبيع ضيعته وعليها العشر ويبيع في اول العام وفي اول الزريعة او غير اوانها فاجاب
هذه المسئلة فيها وجوه كثيرة اختلف الناس فيها والذي به الفتيا والقضا ببلدنا
وبه كان ابن لبابة يفتي في الرجل يبيع ملكه ويسر الى البايع بالعشور وكان ذلك
في اول الزريعة فالعشور واجب على المشتري وان ابتاع وقد مضى اوان الزريعة
ولم يشترطا العشور على المشتري فالعشور على البايع وان اشترى المبتاع الملك بالزرع
واشترط فالعشور عليه لانه هو الذي عظم وان ابتاع في اوان الزريعة وضيع ولم
يزرع حتى مضى وقت الزراعة فالعزم على المشتري لانه ضيع الزراعة ولو شا الزرع فعليه
العشور الشعبي من اشترى ارضا وعليها وصيف لا يجب على المبتاع الا من يوم الشرا
خاصة مما يحل لا قبل ذلك قال شيخنا وعليه يجري لو وقع بيع ارض الجزا ببلدنا مع
السلف عمن يكون عليه حولها عام البيع فان كان قبل فوات وقت دفعه فهو على المبتاع
والا فهو على البايع وان اختلفا فيمن شرط عليه تحالفا وتفاسخا ان لم يفت المبيع والا
فالقول قول من قال قوله في حال السكنى مع يمينه قلت ويشبه ان يكون مثلها عندنا
لارض حرب المعلقة وما حولها فان عليها وصيفة علم طعام ودراهم تسمى عشرا ويودونها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)